

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/10/11

١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٣

الدورة العاشرة

مدينة بنما، بنما، ٢٠-٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣

البند ٦-٤ من جدول الأعمال المؤقت

تدابير استشرافية لمكافحة التبغ (فيما يتعلق بالمادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية)

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

يوفر هذا التقرير سياقاً للعمل الذي يمكن القيام به من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، مع مراعاة المادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية. ويهدف التقرير إلى تسهيل مداولات الأطراف في إطار البند "تدابير استشرافية لمكافحة التبغ (فيما يتعلق بالمادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية)" الذي اقترحه أحد الأطراف ويتماشى مع القرار FCTC/COP9(2).

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من الإرشادات.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: يقررها مؤتمر الأطراف.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: لا توجد.

معلومات أساسية

١- لقد اقترح أحد الأطراف البند "تدابير استشرافية لمكافحة التبغ (فيما يتعلق بالمادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ)". وقد اقترح هذا البند لكي تنظر فيه الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية). وعملاً بالقرار FCTC/COP9(2)، وفي ضوء القيود المفروضة جراء جائحة كوفيد-١٩، أرجأت الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف النظر في هذا البند إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.^١

٢- ويوفر هذا التقرير سياقاً للعمل الذي يمكن القيام به من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، مع مراعاة المادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية، من أجل تسهيل مداولات الأطراف.

المادة ٢-١ فيما يتعلق بالأحكام الأخرى من الاتفاقية

٣- تجدر الإشارة إلى أن المادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية تُشجّع الأطراف، من أجل تحسين حماية صحة الإنسان، على "تطبيق التدابير التي لا تتدرج ضمن التدابير التي تقتضيها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها"، موضحة كذلك أنه "ليس في هذه الصكوك ما يحول دون فرض أي طرف متطلبات أشد صرامة تتوافق مع أحكامها، وتتطابق مع القانون الدولي".

٤- وينبغي قراءة المادة ٢-١ بالاقتران مع هدف الاتفاقية وهو "حماية الأجيال الحالية والمقبلة من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانها، وذلك بإتاحة إطار لتدابير مكافحة التبغ التي يتعين أن تنفذها الأطراف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل خفض معدل انتشار تعاطي التبغ والتعرض لدخانها بشكل دائم وكبير". وعلى وجه الخصوص، فإن دعوة الأطراف إلى اتخاذ إجراءات للحد من تعاطي التبغ والتعرض لدخانها "بشكل دائم وكبير" هي انعكاس للمادة ٢-١.

٥- وفي إعلان سيول (القرار FCTC/COP5(5))، الذي أشار إليه إعلان موسكو (القرار FCTC/COP6(26)) وإعلان دلهي (القرار FCTC/COP7(29))، أعلنت الأطراف عن التزامها بتسريع تنفيذ الاتفاقية من أجل الحد "بشكل دائم وكبير" من انتشار تعاطي التبغ والتعرض لدخانها. ويدعو إعلان موسكو أيضاً الأطراف إلى "أن تواظب على اعتماد استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية تقدّمية وشاملة ومتعددة القطاعات ومتجاوبة في ميدان مكافحة التبغ بحيث تهدف إلى تحقيق الأغراض الشاملة لاتفاقية المنظمة الإطارية".

٦- وتسعى المادة ٢-١ إلى التعزيز المتبادل مع المادة ٤ من اتفاقية المنظمة الإطارية التي تحدّد المبادئ التي يجب أن توجه الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية. ويتمثل أحد هذه المبادئ في أن التدابير والاستجابات الشاملة المتعددة القطاعات ضرورية من أجل الوقاية من الإعاقة والوفاة المبكرين نتيجة لاستهلاك التبغ والتعرض لدخانها.

٧- وتعرّز المادة ٥ أيضاً المادة ٢-١ بالنص على أن يقوم كل طرف بوضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة التبغ، وتنفيذها، وتحديثها واستعراضها دورياً، وفقاً للاتفاقية.

١ على النحو الواردة في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (FCTC/COP/9/1) (المشروح))، كان عنوان البند المقترح "المادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن التدابير التي لا تتدرج ضمن التدابير التي تقتضيها هذه الاتفاقية (بند اقترحه أحد الأطراف)".

٨- وتُعد النهج التدريجية والشاملة والمتعددة القطاعات لتنفيذ الاتفاقية عناصر أساسية من أجل تحقيق هدف الاتفاقية، كما أنها تدعم كذلك المادة ١-٢. وتشجع المصطلحات العامة المستخدمة في المادة ١-٢ الأطراف على المشاركة في التدابير القوية والتطلعية لمكافحة التبغ شريطة أن تكون متسقة مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها ومتوافقة مع القانون الدولي.

التجربة المكتسبة حتى الآن فيما يتعلق بالمادة ١-٢

٩- حتى الآن، لم يعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية قراراً يركز على تنفيذ المادة ١-٢، ولم ينظر مؤتمر الأطراف في تقرير مكرّس يُلخّص أو يحلّل تجربة الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ هذه المادة.

١٠- وفي سياق الإبلاغ وتبادل المعلومات، أشارت الأطراف إلى أنها تُتقَد، أو تفكّر في اتخاذ، تدابير استشرافية لمكافحة التبغ وتدابير توسّع نهج مكافحة التبغ، أو تكتفها. ويظهر طلب الطرف إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف الاهتمام المتزايد للأطراف باستكشاف هذه التدابير ونطاق المادة ١-٢.

١١- وعلاوة على ذلك، تدرك الأطراف أن التدابير الاستشرافية لمكافحة التبغ هي عنصر هام في مكافحة الشاملة والمتعددة القطاعات للتبغ، وأن هذه التدابير لها فعالية أكبر مع مشاركة المجتمع المدني. ولاتزال الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون في مكافحة التبغ على دراية بالتكتيكات العدوانية التي تتخذها دوائر صناعة التبغ، والجهات التي تعمل على تعزيز مصالحها من أجل تفويض تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، مما يجعل استكشاف الجهود المبذولة لتوسيع النهج المتبعة لمكافحة التبغ، وتكثيفها، أكثر إلحاحاً.

١٢- وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، قد تستفيد الأطراف من معلومات إضافية فيما يتعلق بالتدابير الاستشرافية لمكافحة التبغ، والتدابير التي توسع نهج مكافحة التبغ ويمكن القول إنها تقع ضمن نطاق المادة ١-٢. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، لمحة عامة عن تجربة الأطراف واستعراض الأدبيات ذات الصلة في مجال ممارسات مكافحة التبغ. ومن شأن إيجاد فهم أفضل لمشهد التدابير الاستشرافية للنهوض بمكافحة التبغ أن يساعد الأطراف على مواصلة تقدمها في الحد بشكل دائم وكبير من انتشار تعاطي التبغ والتعرض لدخانها.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

١٣- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من الإرشادات.

= = =